

## Isolation of the ruler between jurisprudence and law

Dr. Abd El-Salam Al-Ansy

Dr. Mohamed El-Shaghdary

Najaah Universtiy of Burao - Somalia

**Abstract:** The mandate of Muslims is one of the most important duties of religion, the most important of Muslims, but only for religion and religion. If it is not for the disruption of the laws of religion, the hero of their work and the disruption of the system of Muslims, but the hero of all the world because of the presence of spoilers of the sons of Adam.

This paper includes an introduction, researchers and every research that includes two requirements and then the conclusion, Where the conclusions and recommendations include, Through the presentation and analysis of the research, and after studying the views of valued scientists, we have reached the following findings:

Islam addresses all aspects of life, as Imam al-Banna said: "Islam is a comprehensive system, addressing the manifestations of all life. It is a State, a country, a Government and a nation. It is a creature and power, a mercy and a justice, a culture and law, a science and a judiciary, a material and a wealth, an invitation, an army and an idea, as an honest creed and a true worship, whether."

Al-Qaradawi says: "Indeed, the teachings and provisions of Islam in faith, sharia, morality, worship and transactions do not bear fruit unless taken into account. some of them are needed for each other, which is more like a full prescription consisting of an integrated food diverse medicine, abstinence of certain things, exercise of certain exercises, in order to achieve this recipe's goal all must be implemented. should be deleted ", leaving part of it could affect the whole outcome.

The nation has the right to choose who tends and leads it to safety.

People's affairs are upright with justice, they are not upright with injustice, justice is the foundation of the king.

The Governor must have conditions to qualify him for this dangerous post, including: Islam and justice, mind and adulthood, masculinity and competence, etc.

It should also have good morals and good qualities, such as patience and piety, dream and suffering, generosity and courage, and live the nation it governs.

There are many ways in which the Governor must have been: sale and succession, oppression and predominance, and candidacy.

The appointee of the Governor should have a set of qualities, such as an inclusive knowledge and justice, and be a person of opinion and wisdom.

The Governor may designate a person who considers himself competent to carry the secretariat, with absolute or restrictive action.

If an individual with a fork and strength rests on the Governor, he will seize the rule by prevalence and oppression, he will be the Governor, and the nation will obey him unwavering.

If a group exits the Governor and seizes the Government, it may appoint whoever it deems appropriate to hold this trust, it shall be the Governor and the nation shall obey him in a non-intractable manner.

If people are unable to take off a governor, individuals and groups have to do what they can with the Governor's shortcomings.

The Governor is not a sword attached to the neck of the nation. The nation will take him off if he deviates from the righteous approach, such as Kafr or prolonged his legacy; She may also take him off if he becomes unable to do what she chooses to do, such as remove his mind, or go sight and hear him... etc.

The Governor may be dismissed and isolated, and the nation or its representative may so request and respond.

The nation may dismiss the Governor if he refuses to isolate himself and submit his resignation, through certain means, such as actions taken by parliamentary councils, such as the Jamahiriya People's Power and the coup d'état. This last option is to be found only after all peaceful methods and means have been exhausted and the Governor has been advised, reminded and intimidated by God. Because the coup has devastating negative effects on the nation and its capabilities, we are not the ones who built a palace and destroyed an insistent.

Scientists should play their leading role in advising and mentoring the rulers.

Political forensics specialists should hold specialized seminars and jurisprudence conferences to rationalize political workers in their role in leading society.

We recommend that Arab and Islamic universities, in particular the Faculty of Shari' a and Religious Origins, teach their children a course devoted to Shari' a policy more broadly, indicating its dimensions and impact on the nation; Because they will bear the burden of teaching people about their religion, they must be prescient.

**Keywords:** Ruler, jurisprudence, law, legal isolation

**Citation:** Abd El-Salam Al-Ansy, Isolation of the ruler between jurisprudence and law, The International Journal of Advanced Research on Law and Governance, Vol.4, Issue 1, 2022.

© 2022, Abd El-Salam A, licensee The Egyptian Knowledge Bank (EKB). This article is published under the terms of the EKB which permits non-commercial use, sharing, adaptation of the material, provided that the appropriate credit to the original author(s) and the original source is properly given.

## عزل الحاكم بين الفقه والقانون

### الملخص:

ولاية أمور المسلمين من أهم واجبات الدين، وأهم أمور المسلمين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، ولولاها لتعطلت شرائع الدين، وبطل العمل بها، واختل نظام المسلمين، بل بطل جميع العالم بسبب وجود المفسدين من بني آدم، فالقائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجبات الدين.

يتضمن البحث مقدمة ومبحثين وكل مبحث تضمن مطلبين ومن ثم الخاتمة حيث تشمل النتائج والتوصيات

فمن خلال العرض والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد دراسة آراء العلماء الكرام، توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- شمول الإسلام، فالإسلام يعالج جوانب الحياة جميعها، فهو كما وصدق الإمام البنا حين قال: " إن الإسلام نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعاً، فهو دولة ووطن، أو حكومة وأمة، وهو خُلق وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة وثروة، أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة، أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة، وعبادة صحيحة، سواء بسواء ويقول القرضاوي - حفظه الله -: والحقيقة أن تعاليم الإسلام وأحكامه في العقيدة والشريعة والأخلاق والعبادات والمعاملات لا تؤتي أكلها إلا إذا أخذت متكاملة، فإن بعضها لازم لبعض، وهي أشبه بوصفة طبية كاملة مكونة من غذاء متكامل، ودواء متنوع، وامتناع من بعض الأشياء، وممارسة لبعض التمرينات، فلكي تحقق هذه الوصفة هدفها لا بد من تنفيذها جميعاً، فإن ترك جزء منها قد يؤثر في النتيجة كلها
- 2- الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يسوسها ويقودها إلى بر الأمان.
- 3- أمور الناس تستقيم مع العدل، ولا تستقيم مع الظلم، فالعدل أساس الملك.
- 4- الحاكم خليفة الله في أرضه، وهو نائب عن العباد في رعاية مصالحهم في المعاش والمعاد، والحاكم الحق هو الذي يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله.
- 5- يجب أن يتوفر في الحاكم شروط تؤهله لهذا المنصب الخطير، منها: الإسلام والعدالة، والعقل والبلوغ، والذكورة والكفاية،... الخ.
- كما ينبغي عليه أن يكون متحلياً بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة، كالصبر والتقوى، والحلم والأناة، والكرم والشجاعة، وأن يعيش همّ الأمة التي يحكمها.
- 6- تعددت الطرق التي يتعين بها الحاكم وكان منها: البيعة والاستخلاف، والقهر والغلبة، والترشيح.
- 7- ينبغي أن يتحلى من يعين الحاكم بمجموعة من الصفات كأن يكون على علم وعدالة جامعة، وأن يكون من أهل الرأي والحكمة.
- 8- للحاكم أن ينيب مقامه من يرى صلاحيته لحمل الأمانة، بعمل مطلق، أو مقيد.
- 9- إذا قام فرد ذو شوكة وقوة على الحاكم، فاستولى على الحكم بالغلبة والقهر، فهو الحاكم، وعلى الأمة طاعته في غير معصية.

- 10- إذا قامت جماعة بالخروج على الحاكم، واستولت على الحكم، فلها أن تعين من تراه مناسباً لحمل هذه الأمانة، فيكون هو الحاكم وعلى الأمة طاعته في غير معصية.
- 11- إذا عجز الناس عن خلع حاكم، فعلى الأفراد والجماعات القيام بما يستطيعون من أعمال قصّر فيها الحاكم.
- 12- الحاكم ليس سيقاً مسلطاً على رقاب الأمة، فلأمة خلعه إذا حاد وانحرف عن النهج القويم، كأن كفر أو تمادى في فسقه؛ ولها كذلك خلعه إذا أصبح عاجزاً عن القيام بما اختارته من أجل القيام به، كأن زال عقله، أو ذهب بصره وسمعته... الخ.
- 13- قد يقيل ويعزل الحاكم نفسه، وقد تطلب الأمة أو من يمثلها ذلك منه فيستجيب لها.
- 14- قد تقوم الأمة بعزل الحاكم إذا رفض عزل نفسه وتقديم استقالته، وذلك من خلال بعض الوسائل، كالإجراءات المتخذة من قبل المجالس النيابية، والقوة الشعبية الجماهيرية، وكالانقلاب العسكري، وهذا الخيار الأخير نرى عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الطرق والوسائل السلمية، وبعد النصح والإرشاد للحاكم وتذكيره وتخويفه بالله؛ لأن الانقلاب العسكري له آثار سلبية مدمرة للأمة ومقدراتها، فلا نكون كمن بنى قصراً ودمر مصرأ.
- الكلمات المفتاحية:** الحاكم، الفقه، القانون، العزل القانوني

### المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

قال الله تعالى: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ))<sup>(1)</sup>. وقال أيضاً: (( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ))<sup>(2)</sup>. وقال جل جلاله: (( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ))<sup>(3)</sup>.

فإن أحسن الكلام كلام الله عز وجل ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم فلما كانت ولاية أمور المسلمين من أهم واجبات الدين، وأهم أمور المسلمين، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها، ولولاها لتعطلت شرائع الدين، وبطل العمل بها، واختل نظام المسلمين، بل بطل جميع العالم بسبب وجود المفسدين من بني آدم، فالقائم بولاية أمور الناس قائم بأعظم واجبات الدين<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> - سورة آل عمران: 102

<sup>(2)</sup> - سورة النساء: 1

<sup>(3)</sup> - سورة الأحزاب: 70-71

<sup>(4)</sup> - أحمد بن عبد المنعم الدمهوري (ت 1192هـ)، النفع العزيز في صلاح السلطان والوزير، تحقيق ودراسة وتعليق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1412هـ-1992م، ص35، وانظر: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرساني، دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص193.

ولما كانت الإمامة واجبة بالشرع<sup>(5)</sup>؛ لقوله تعالى (( أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ))<sup>(6)</sup> ففرض طاعتهم علينا، وقال صلى الله عليه وسلم: (( اسمعوا وأطيعوا ))<sup>(7)</sup>.

## المبحث الأول

### شروط الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية

تُشترط في الحاكم رئيس الدولة شروطاً عدة باعتبارات مختلفة نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، كما حددت الأنظمة الوضعية (الدساتير) تلك الشروط، وسنعرض لذينك الأمرين على النحو الآتي:  
المطلب الأول: شروط الحاكم في الفقه الإسلامي.  
المطلب الثاني: شروط الحاكم في الأنظمة الوضعية.

## المطلب الأول

### شروط الحاكم في الفقه الإسلامي

اشتراط فقهاء الشريعة الإسلامية عدة شروط في الحاكم رئيس الدولة منها شروط متفق عليها، ومنها مختلف فيها، وسنتناول تلك الشروط بإيجاز على النحو الآتي:  
أولاً: شرط الإسلام.  
ثانياً: شرط التكليف.  
ثالثاً: شرط الذكورة.  
رابعاً: شرط البصر والسمع والنطق.  
خامساً: شرط سلامة الأعضاء.  
سادساً: شرط الحرية.  
سابعاً: العدالة.  
ثامناً: الشجاعة والنجدة.  
تاسعاً: العلم المؤدي إلى الإجتهد في النوازل والأحكام.  
عاشراً: النسب.

(5) - كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط1428هـ، 2007م، ج9، ص64، وللتفصيل في مسألة أساس مشروعية السلطة في الدولة الإسلامية راجع: موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د فؤاد محمد النادي، دار الكتاب العربي، 1400هـ، 1980م، ص296 وما بعدها. وفي أساس مشروعية السلطة السياسية في الدولة المعاصرة.. راجع ص346 وما بعدها من المرجع ذاته، وانظر: محمد الطاهر بن عاشور، نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة، 1344هـ، ص6 وما بعدها. أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1985، ط2، ج1 ص15 وما بعدها.  
(6) - سورة النساء: الآية 599  
(7) - أخرجه البخاري (693)، ومسلم (1298).

### أولاً: شرط الإسلام

فلا تتعقد إمامة الكافر على أي أنواع الكفر أصلياً كان أو مرتداً لأن المقصود من الإمامة مراعاة أمور المسلمين والقيام بنصرة الدين ومن لا يكون مسلماً لا يراعى مصلحة الإسلام والمسلمين<sup>(8)</sup>.

### ثانياً: شرط التكليف

فلا تصح إمامة الصبي والمجنون بالإجماع، فلا تتعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه والنظر في أمره إلى غيره فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة على أنه ربما أخل بالأمر قصداً لعلمه بعدم التكليف. ولا تتعقد إمامة ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير فإذا فات العقل فات التدبير<sup>(9)</sup>.

### ثالثاً: شرط الذكورة:

فلا تتعقد إمامة المرأة واحتج له بما رواه البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه قال نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم - أيام الجمل بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة))، زاد الترمذي والنسائي: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فعصمني الله تعالى به، والمعنى في ذلك أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال والمشاورة معهم في الأمور والمرأة ممنوعة من ذلك؛ ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى لا تملك النكاح فلا تجعل إليها الولاية على غيرها<sup>(10)</sup>.

### رابعاً: البصر والسمع والنطق:

فلا تتعقد إمامة الأعمى لأنه إذا منع عقد ولاية القضاء، وجواز الشهادة فمنعه صحة الإمامة أولى أما عشاء العين وهو أن لا يبصر معه ليلاً فإنه لا يمنع صحة عقدها لأنه مرض في زمان الدعة يرجى زواله. وأما ضعف البصر فقد قال الماوردي إنه إن كان يمنع معه معرفة الأشخاص إذا رآها فإنه يمنع من الإنعقاد وإن كان لا يمنع معرفة الأشخاص عند رؤيتها لم يمنع من الانعقاد ولا تتعقد إمامة الأصم وهو الذي لا يسمع البتة لأنه يتعذر عليه بذلك سماع مصالح المسلمين؛ ولأن ذلك يمنع ولاية القضاء فلا تمنع ولاية الإمامة أولى، أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي فقد قيل إنه يمنع الإمامة وقيل لا يمنع. كما لا تتعقد إمامة الأخرس لما في ذلك من فوات مصالح الأمة بعدم القدرة على النطق عند الخطاب واختلاف في تمتمة اللسان ونحوها فقيل يمنع انعقاد الإمامة وقيل لا يمنع<sup>(11)</sup>.

<sup>(8)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 18 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 59. محمد المبارك، نظام الإسلام - الحكم والدولة-، دار الفكر، ط 4، 1401 هـ - 1981 م، ص 64.

<sup>(9)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 60. محمد المبارك، نظام الإسلام - الحكم والدولة-، دار الفكر، ط 4، 1401 هـ - 1981 م، ص 64.

<sup>(10)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 63.

<sup>(11)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 60. محمد المبارك، نظام الإسلام - الحكم والدولة-، دار الفكر، ط 4، 1401 هـ - 1981 م، ص 64.



#### خامساً: سلامة الأعضاء :

يشترط سلامة الإمام من نقصٍ يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض فلا تتعقد إمامة من ذهبت يدها أو رجلاه لعجز عما يلحقه من حقوق الأمة، أما ما يمنع بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب بعض اليدين أو إحدى الرجلين فالذي ذهب إليه الماوردي وصححه الرافعي من أئمة الشافعية أنه لا تتعقد معه الإمامة وخالف أبو سعد المتولي من أصحاب الشافعية في ذلك فذهب إلى انعقادها ولا أثر لما لا يؤثر فقده من الأعضاء في رأي ولا عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين ونحو ذلك<sup>(12)</sup>.

#### سادساً: الحرية:

فلا تتعقد إمامة من فيه رق في الجملة سواء القن والمبعض والمكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة لأن الرقيق محجور للسيد فأمره تصدر عن رأي غيره فكيف يصلح لولاية أمور الأمة<sup>(13)</sup>.

#### سابعاً: العدالة:

فلا تتعقد إمامة الفاسق وهو المتابع لشهوته المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات؛ لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين؛ والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره. أما ما يتعلق بالاعتقاد لعروض شبهة ففي انعقاد إمامته معه خلاف وظاهر كلام الماوردي أنه لا يمنع كما لا يمنع من ولاية القضاء وقبول الشهادة<sup>(14)</sup>.

#### ثامناً: الشجاعة والنجدة:

فلا تتعقد إمامة الجبان؛ لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البيضة وجهاد العدو اللذين هما جل المطلوب من نصيب الإمام؛ لأنه يحتاج إلى تجهيز الجيوش وفتح البلاد والحصون وقتل الأعداء فإذا لم يكن شجاعاً لم يستطع ذلك<sup>(15)</sup>.

#### تاسعاً: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام:

فلا تتعقد إمامة غير العالم بذلك؛ لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفى الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس وإذا لم يكن عالماً مجتهداً لم يقدر على ذلك ولا يشترط الاجتهاد المطلق؛ فإن أكثر من ولي بعد الخلفاء الراشدين لم يكن بهذا الوصف<sup>(16)</sup>.

#### عاشراً: النسب:

فلا تتعقد الإمامة بدونه والمراد أن يكون من قریش وهم بنو النضر بن كنانة ففي الصحيحين من رواية ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ((لا يزال هذا الأمر في قریش ما بقي منهم اثنان)) وقد احتج الصديق رضی الله عنه على الأنصار يوم السقيفة حين اجتمعوا على سعد بن عباد وقلوا منا أمير

<sup>(12)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء

محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 63.

<sup>(13)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء

محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 60.

<sup>(14)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 18 وما بعدها.

<sup>(15)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء

محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 62.

<sup>(16)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج 1 ص 17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء

محمد بن موسى بن عيسى الدميري ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 9، ص 61.



ومنكم أمير بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (( الأئمة من قريش ))<sup>(17)</sup> فرجعوا إليه في ذلك وأذعنوا لقوله وقد ادعى الماوردي الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به ثم قال ولا عبرة بضرار حين شذ فجزوها في جميع الناس قال الرافعي من أئمة أصحابنا الشافعية فإن لم يوجد قرشي مستجمع للشروط فكناني فإن لم يوجد كناني فرجل من ولد إسماعيل عليه السلام فإن لم يكن فيهم رجل مستجمع للشرائط ففي تهذيب البغوي أنه يولى رجل من العجم وفي التتمة للمتولى أنه يولى جرهميوجرهم أصل العرب المستعربة الذين هم ولد إسماعيل عليه السلام وهم الذين نزلوا على إسماعيل وأمه بمكة حين أنزلهما بها الخليل عليه السلام فنشأ إسماعيل بينهم وتعلم لغتهم وتزوج منهم وهم بنو جرهم بن قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وقد قال الرافعي ولا يشترط في الإمام كونه هاشمياً لأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ليسوا من بني هاشم وهم أصول الخلافة وأئمة الإسلام<sup>(18)</sup>.  
وبقي أن نشير إلى أن هذه الشروط كما تعتبر في الابتداء تعتبر في الدوام إلا العدالة<sup>(19)</sup> وستأتي الإشارة إليه لاحقاً<sup>(20)</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط الحاكم في الأنظمة الوضعية

تختلف الأنظمة الوضعية في تحديد شروط الحاكم، والذي تتعد إطلاقاته تبعاً للأنظمة السياسية المتبعة في البلدان، ففي البلدان التي تأخذ بالأنظمة الملكية يطلق عليه "ملك"، وفي البلدان التي تأخذ بالأنظمة الجمهورية يطلق عليه "رئيس"<sup>(21)</sup>.

وباستعراض بعض هذه الأنظمة سنجد الآتي:

#### أولاً/ نموذج البلدان الجمهورية:

سنستعرض نموذج اليمن ومصر باعتبارهما نظامان جمهوريان.

#### 1- شروط رئيس الجمهورية في الجمهورية اليمنية:

<sup>(17)</sup> - رواه النسائي (5909)، والحاكم (4/ 501) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال الإمام الدميري: ((... بإسناد صحيح، إلا أن في سنده بكير بن وهب الجزري، وفيه كلام لا يضره؛ فإن ابن حبان ذكره في "الثقات"، ولما أراد الأنصار ولاية سعد بن عبادة.. روى لهم أبوبكر هذا الخبر، فرجعوا إلى قوله)).<sup>(18)</sup> كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص61.

<sup>(18)</sup> - أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص17 وما بعدها. كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص62.

<sup>(19)</sup> - كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص64.  
<sup>(20)</sup> - انظر لاحقاً ص12.

<sup>(21)</sup> - راجع في أشكال الدول والحكومات وأنظمة الحكم المختلفة:

فؤاد محمد النادي: موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، مرجع سابق، ص335 وما بعدها.

طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ط4، 1973م، القاهرة، ص217 وما بعدها.

محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط1967م، ص166 وما بعدها.

محمود عاطف البنا: النظم السياسية: أسس التنظيم وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1980م، ص314 وما بعدها.

مظهر محمد إسماعيل العزي: المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، موقف "المشرع" اليمني منها، دون دار نشر، ط2، 2001م، ص57 وما بعدها.

نصت المادة(107) من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001م على أن(( كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية:

أ- أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

ب- أن يكون من والدين يمنيين.

ج- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

د- أن يكون مستقيم الاخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

هـ- أن لا يكون متزوجاً من أجنبية وألا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية)).

## 2- شروط رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية:

نص الدستور المصري الصادر سنة 2014م<sup>(22)</sup> في المادة 141 منه على أنه ((يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وأن لا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى)، ونص في المادة 142 منه على أن يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها..)).

## ثانياً/ نموذج البلدان الملكية:

سنستعرض شروط تولي الحكم في المملكة العربية السعودية كنموذج للأنظمة الملكية , وبالعودة إلى النظام الأساسي الذي يمثل دستور المملكة العربية السعودية وتحديداً المادة الخامسة منه والتي نصت على الآتي:

أ – نظام الحكم في المملكة العربية السعودية ملكي.

ب -يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، وبيبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولا يكون من بعد أبناء الملك المؤسس ملكاً وولياً للعهد من فرع واحد من ذرية الملك المؤسس.

ج - يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي.

د – يكون ولي العهد منقرغاً لولاية العهد، وما يكلفه به الملك من أعمال.

هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة.

<sup>(22)</sup>()- الجريدة الرسمية – العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014.

## المبحث الثاني

### أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي وفي الأنظمة الوضعية

استقر فقهاء الشريعة الإسلامية على أن طاعة الإمام في أمره ونهيه واجبة ما لم يخلف الشرع، سواء كان عادلاً أو جائراً ومتى توافرت فيه الصفات فلا يجوز خلعه اتفاقاً<sup>(23)</sup>، وما هو مقرر في الفقه الإسلامي قد نجد عكسه في الأنظمة الوضعية، وهذا يتطلب تناول هذه المسألة على النحو الآتي:

المطلب الأول: أسباب عزل الحاكم في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أسباب عزل الحاكم في الأنظمة الوضعية.

## المطلب الأول

### أسباب عزل الحاكم من الحكم في الفقه الإسلامي

قد يطرأ سالب لولاية الحاكم<sup>(24)</sup>، وقد يخلع الحاكم نفسه، وهذا يتطلب بحث المسألة من أمرين:

الأمر الأول: خلع الحاكم نفسه.

الأمر الثاني: فيما ينعزل به الحاكم

الأمر الأول: خلع الحاكم نفسه؛ وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يخلع الحاكم نفسه من الحكم لعجز من القيام بأمر الناس من هرم أو مرض ونحوهما.. فإذا خلع نفسه لذلك انخلع؛ لأن العزل إذا تحقق وجب زواله ولايته لفوات المقصود منهما<sup>(25)</sup>، وقد خلع الحسن بن علي رضي الله عنه نفسه ولم ينكره أحد؛ لما رأى من تسكين الفتنة<sup>(26)</sup>.

الحالة الثانية: إذا عزل نفسه لغير عجز ولا ضعف بل أثر الترك طلباً للتخفيف حتى لا تكثر أشغاله في الدنيا ويتسع حسابه في الآخرة ففيه للشافعية وجهان في التتمة؛ أحدهما: الانعزال لأنه كما لم تلزم الإجابة إلى المبايعة

<sup>23</sup>(-) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص69.

<sup>24</sup>(-) انحصر البحث في دراسة عزل الحاكم أما عزل "ولي العهد" فقد ذكره بعض الفقهاء بقوله: (( المهيع الثاني: فيما ينعزل به ولي العهد من ولاية عهده وهو على ضربين الضرب الأول: العزل الصادر من جهة العاهد وقد اختلف في أنه هل يجوز للإمام عزل ولي عهده على وجهين؛ أحدهما: ما ذهب إليه المتولي من أصحابنا - أي الشافعية - الجواز. والثاني: ما ذهب إليه الماوردي وصححه النووي أنه لا يجوز له عزله ما دام متصفاً بصفات الإمامة وإن جاز له عزل سائر نوابه في غير ذلك من الأمور لأنه مستخلف لولي العهد في حق المسلمين فلا يكون له عزله كما ليس لأهل الحل والعقد وعزل من بايعوه بخلاف غيره من سائر نوابه فإنه يستخلفه لهم في حق نفسه فجاز له عزله فلو عزل العاهد ولي العهد وعهد إلى ثان لم يصح عهد الثاني ويبقى الأول على عهده ولو خلع الأول نفسه بعد العهد إلى الثاني فلا بد من استئناف العهد إليه. الضرب الثاني: العزل الصادر من جهة لى العهد وقد صرح أصحابنا الشافعية بأنه لا يجوز لولي العهد ان يستبد بعزل نفسه فلو استعفى من عهده لم يبطل عهده بمجرد الاستعفاء فلو أعفاه الإمام نظر فإن وجد غيره ممن يقوم مقامه صح إعفاؤه حينئذ وإن لم يوجد غيره لم يصح إعفاؤه)) اهـ. انظر: أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1985، ط2، ج1، ص35 وما بعدها.

<sup>25</sup>(-) أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1، ص35 وما بعدها.

<sup>26</sup>(-) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، مرجع سابق، ج9، ص69.

لا يلزمه الثبات. والثاني: لا ينعزل؛ لأن الصديق رضى الله عنه قال أقبلوني. ولو كان عزل نفسه مؤثراً لما طلب الإقالة.

ولو عزل نفسه من غير عذر من عجز أو طلب تخفيف ففيه ثلاثة أوجه للشافعية أصحها أنه لا ينعزل؛ لأن الحق في ذلك للمسلمين لا له. والثاني: ينعزل لأن إلزامه الاستمرار قد يضر به في آخرته ودينه. والثالث: إن لم يول غيره أو ولى من هو دونه لم ينعزل وإن ولى مثله أو أفضل منه ففي الانعزال وجهان<sup>(27)</sup>.  
**الأمر الثاني: فيما ينعزل به الحاكم:**

قد ينعزل الحاكم بعزل أو خلع أهل الحل والعقد له، وقد يُعزل بالنظر لاختلال بعض الصفات التي تؤثر في صلاحيته والتي سبقت الإشارة إليها.

#### **أولاً: عزل الحاكم من قبل أهل الحل والعقد:**

قال المتولي من فقهاء الشافعية: (( إن كان قد حدث في حاله خلل فلهم عزله، وإن كان مستقيم الحال فليس لهم ذلك؛ لأننا لو جوزنا ذلك لأدى إلى الفساد؛ لأن الأدمي ذو بدرات فلا بد من تغير الأحوال في كل وقت فيعزلون واحداً ويولون آخر وفي كثرة العزل والتولية زوال الهيبة وفوات الغرض من انتظام الأمر)).

#### **ثانياً: عزل الحاكم لاختلال بعض الصفات:**

سبق ذكر الشروط المتطلبة في الحاكم<sup>(28)</sup>، وذكرنا أن هناك شروطاً تعتبر في الابتداء وفي الدوام<sup>(29)</sup>

، وهذه الشروط إذا اختلت وطراً نقيضها ترتب على ذلك عزل الحاكم بالطرق الشرعية، وسنعرض هنا لبعض الأمور التي ترتب العزل.

#### **أ: الجنون المطبق:**

وهو الدائم الذي لا ينفك؛ لأن الجنون يمتد في العادة فلو لم ينصبوا إماماً آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور. ولأن المجنون يجب ثبوت الولاية عليه فكيف يكون ولياً لكافة الأمة قال النووي فلو جن فبايعوا غيره ثم أفاق لم تعد ولايته بل يبقى الثاني على ولايته لأن مبايعته صحيحة فلا يجوز أن يبطل بأمر يحدث في غيره ولو استخلف خليفة ثم جن بعد استخلافه انتقلت الخلافة إلى خليفته لأنه إذا

<sup>(27)</sup>- أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص32 وما بعدها.

<sup>(28)</sup>- راجع آنفاً ص 5 وما بعدها.

<sup>(29)</sup>- سبق ذكر أن العدالة لا تشترط في الدوام، وتفصيل ذلك أن الفسق عند الشافعية فيه خلاف في انعزال الإمام به على وجهين أصحهما عند الرافعي والنووي أنه لا ينعزل به لما في عزله من إثارة الفتنة بخلاف غيره من سائر الولاة فإنهم ينعزلون به والثاني وبه جزم المالوردي في الأحكام السلطانية أنه ينعزل به كما لا يصح عقد إمامته مع الفسق ابتداء حتى لو عادت عدالته لم يعد إلى الإمامة إلا بعدد جديد قال المالوردي وذهب بعض المتكلمين إلى جواز إمامته وعود عدالته للخوف والمشقة في استئناف بيعته مع عموم ولايته.

استخلف ثم مات انتقلت من الميت ففي الجنون أولى ولو أفاق بعد ذلك لم ينعزل خليفة ولم يعد هو إلى الخلافة لأنه لو جن ثم أفاق لم تعد الإمامة إليه إلا بمبايعة ثانية<sup>(30)</sup>.

**ب: ذهاب الحواس المؤثرة في الرأي أو العمل:**

ويتعلق الأمر من ذلك بثلاث نقائص<sup>(31)</sup>:

**الأولى: العمى:**

فإذا طرأ على الإمام أبطل إمامته كما تبطل به ولاية القضاء وترد به الشهادة أما ضعف البصر فقال الماوردي إن كان يعرف معه الأشخاص التي يراها لم تبطل إمامته وإن لم يعرف معه الأشخاص بطلت إمامته واعلم أنه قد تقدم عن الماوردي أن العشا وهو عدم الإبصار ليلاً لا يقدر في ولاية الإمارة ابتداء فلأن لا يقدر في استدامتها أولى.

**الثاني: الصمم:**

وفي انعزاله يطرأ ونهليه ثلاثة مذاهب حكاها الماوردي أصحابها وعليه اقتصر الرافي والنووي أنه ينعزل بذلك كما ينعزل بالعمى لتأثيره في التدبير والعمل. والثاني: لا ينعزل لقيام الإشارة مقام السمع والخروج من الإمامة لا يكون إلا بنقص كامل. والثالث: إن كان يحسن الكتابة لم ينعزل وإن كان لا يحسنها انعزل لأن الكتابة مفهومة والإشارة موهومة أما ثقل السمع وهو الذي يدرك معه الصوت العالي ودونغيره فإنه لا ينعزل به.

**الثالث: الخرس:**

حكمه حكم الصمم المتقدم الذكر في إجراء الخلاف فيه وكون الأصح الانعزال أما ما لا يؤثر ذهابه في الرأي والعمل كالخشم في الأنف الذي يمنع إدراك الروائح وفقد الذوق الذي يعرف به الطعوم فإنهما لا يوجبان العزل بلا خلاف كذلك لا ينعزل بتمتمة اللسان ونحوها.

**ثالثاً: فقد الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض:**

كذهاب اليدين أو الرجلين فإذا طرأ عليه شيء من ذلك انعزل من الإمامة لعجزه عن كمال القيام بحقوق الأمة، وأما ما يؤثر في بعض العمل أو النهوض دون بعض كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين ففيه وجهان أصحهما أنه لا يؤثر وإن كان ذلك يمنع عقد الإمامة ابتداءً لأن المعتبر في عقدها كمال السلامة فيعتبر في الخروج منها

<sup>30</sup>(-) أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص35 وما بعدها.

<sup>31</sup>(-) أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص35 وما بعدها.

كمال النقصول الثاني يؤثر لنقص الحركة فلو كان ذلك لا يؤثر فقده في عمل ولا نهوض كقطع الذكر والأنثيين وجدع الأنف وسمل إحدى العينين فإنه لا يؤثر<sup>(32)</sup>.

#### رابعاً: بطلان تصرف الإمام للاستيلاء عليه وحجره

ويدخل تحت ذلك صور إحداها أن يأسر الكفار الإمام ويقع اليأس بذلك من خلاصه من أيديهم فيخرج عن الإمامة ويستأنف أهل الحل والعقد ببيعة غيره فلو عهد بها في الحال الأسر إلى غيره كاتعهده باطلاً لأنه عهد بها بعد خروجه من الإمامة. الثانية: أن يأسره أهل البغي حيث كانوا قد أقاموا لهم إماماً ووقع اليأس من خلاصه منهم فيخرج بذلك من الإمامة لأنهم قد انحازوا بدار انفرد حكمها وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة أما لو كان مرجو الخلاص من أيدي الكفار أو أيدي أهلبغي فإنه يكون باقياً على إمامته وعلى كافة الأمة استنقاذه من أيديهم. الثالثة أن تكون الإمامة قد ثبتت له بالقهر والاستيلاء فيجئ آخر ويقهره ويستولي على الأمر فينزل الأول ويصير الإمام هو الثاني حفظاً لنظام الشريعة وتنفيذاً لأحكامها كما صرح به الرافعي والنووي وغيرهما من أئمة الشافعية<sup>(33)</sup>.

### المطلب الثاني

#### أسباب عزل الحاكم في الأنظمة الوضعية

ذكرنا آنفاً أن الأنظمة مختلفة في شكل دولها<sup>(34)</sup>-أي ما يتصل بتكوين سلطة الحكم وبيان صاحبها-، فهناك أنظمة ملكية، وهناك أنظمة جمهورية. ولذا سنعرض لبيان موقف كلا النظامين من عزل الحاكم على النحو الآتي:

#### أولاً/ عزل الحاكم في الأنظمة الجمهورية:

سنذكر في هذا الصدد نموذج اليمن ومصر للوقوف على معرفة أسباب عزل الحاكم في ذينك النظامين، وذلك على النحو الآتي:

#### أ/ أسباب عزل رئيس الجمهورية في الجمهورية اليمنية:

نصت المادة (115) من دستور الجمهورية اليمنية على أنه: (( يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة، فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها)). كما نصت المادة (128) منه على أنه: (( يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبين القانون إجراءات محاكمته ، فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة ، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه

<sup>32</sup>-) أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص35 وما بعدها.

<sup>33</sup>-) أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، مرجع سابق، ج1 ص36 وما بعدها.

<sup>34</sup>-) أما ما يتصل بكيفية ممارسة السلطة؛ فيطلق عليه اصطلاح "شكل الحكومات"، انظر: مطهر العزي، المبادئ العامة للأنظمة السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص 55.

خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى ، وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة)).

كما نص القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في المادة (3) منه على أن: (( توجه التهمة إلى رئيس الجمهورية أو نائبه بأي من الجرائم الآتية:-

أ- الخيانة العظمى.

ب- خرق الدستور.

ج- المساس بسيادة واستقلال البلاد.

مادة (5) : يكون إتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب ، وذلك إلى رئيس المجلس

مشفوعاً بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة إلى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس. مادة (12) : إذا صدر قرار الإتهام ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القانون يوقف عن مزاولة مهام عمله

كرئيس للجمهورية أو أي عمل رسمي آخر منوط به حتى يبيت في أمره على أن يقوم نائبه بعمله لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، فإذا صدر الحكم بالإدانة أنتخب خلفاً له طبقاً لأحكام الدستور وإذا كان المتهم نائب رئيس الجمهورية يوقف عن مزاولة عمله حتى يبيت بشأن التهمة الموجهة ضده.

ب/ أسباب عزل رئيس الجمهورية في جمهورية مصر العربية:

نص دستور مصر الصادر سنة 2014م في المادة 158 على أن: (( لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا)).

كما نصت المادة 159 منه على أن: (( يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر

قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام... وبمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور

الحكم في الدعوى... وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى)).

ونصت المادة 161 منه على أن: (( يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيس الجمهورية وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، بناء على طلب مسبق وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي أعضائه... فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يعفى رئيس الجمهورية من منصبه...)).

### ثانياً/ عزل الحاكم في الأنظمة الملكية:

سنكتفي في هذا الصدد بالإشارة إلى نظام الحكم في المملكة العربية السعودية وتحديداً إلى نظام البيعة الصادر بالرقم أ/ 135 التاريخ 1427/9/26 للهجرة، والمتضمن تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27 للهجرة لتكون بالنص الآتي:.....

**المادة الحادية عشرة:**

(في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي بالحالة الصحية للملك، فإذا أثبت التقرير الطبي



أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة الى ولي العهد لحين شفاء الملك، وعند وصول إخطار كتابي من الملك الى رئيس الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة وإذا أثبت التقرير الطبي قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر بذلك، وعندئذ يستأنف الملك ممارسة سلطاته. أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ تدعو الهيئة لمبايعة ولي العهد ملكا على البلاد على أن تتم هذه الإجراءات وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم في مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة).

#### **المادة الثانية عشرة:**

(في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك وولي عهده على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن حالتها الصحية فإذا أثبت التقرير الطبي ان عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة مؤقتة فتقوم الهيئة بإعداد محضر إثبات بذلك. وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب لحين شفاء أي منهما. وعند وصول إخطار كتابي من الملك أو ولي العهد الى الهيئة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته أو عند توفر القناعة لدى الهيئة بذلك فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالته على أن يكون ذلك مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة. فإذا أثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذلك وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، أما إذا أثبت التقرير الطبي أن عدم قدرتهما على ممارسة سلطاتهما تعد حالة دائمة فعلى هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك وعندئذ يتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة على أن تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء والدعوة الى مبايعته ملكا على البلاد وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
وبعد:

فمن خلال العرض والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد دراسة آراء العلماء الكرام، توصلنا إلى  
النتائج التالية:

15- شمول الإسلام، فالإسلام يعالج جوانب الحياة جميعها، فهو كما قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ  
مِنْ شَيْءٍ﴾ (35).

وصدق الإمام البنا حين قال: " إن الإسلام نظام شامل، يتناول مظاهر الحياة جميعاً، فهو دولة ووطن،  
أو حكومة وأمة، وهو خُلُق وقوة، أو رحمة وعدالة، وهو ثقافة وقانون، أو علم وقضاء، وهو مادة  
وثرورة، أو كسب وغنى، وهو جهاد ودعوة، أو جيش وفكرة، كما هو عقيدة صادقة، وعبادة صحيحة،  
سواء بسواء" (36).

ويقول القرضاوي - حفظه الله -: والحقيقة أن تعاليم الإسلام وأحكامه في العقيدة والشريعة والأخلاق  
والعبادات والمعاملات لا تؤتي أكلها إلا إذا أخذت متكاملة، فإن بعضها لازم لبعض، وهي أشبه  
بوصفة طبية كاملة مكونة من غذاء متكامل، ودواء متنوع، وامتناع من بعض الأشياء، وممارسة  
لبعض التمرينات، فلكي تحقق هذه الوصفة هدفها لا بد من تنفيذها جميعاً، فإن ترك جزء منها قد يؤثر  
في النتيجة كلها (37).

16- الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يسوسها ويقودها إلى بر الأمان.

17- أمور الناس تستقيم مع العدل، ولا تستقيم مع الظلم، فالعدل أساس الملك.

18- الحاكم خليفة الله في أرضه، وهو نائب عن العباد في رعاية مصالحهم في المعاش والمعاد، والحاكم  
الحق هو الذي يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله.

19- يجب أن يتوفر في الحاكم شروط تؤهله لهذا المنصب الخطير، منها: الإسلام والعدالة، والعقل  
والبلوغ، والذكورة والكفاية،... الخ.

كما ينبغي عليه أن يكون متحلياً بالأخلاق الحسنة والصفات الحميدة، كالصبر والتقوى، والحلم  
والأنابة، والكرم والشجاعة، وأن يعيش همّ الأمة التي يحكمها.

20- تعددت الطرق التي يتعين بها الحاكم وكان منها: البيعة والاستخلاف، والقهر والغلبة، والترشيح.

21- ينبغي أن يتحلى من يعين الحاكم بمجموعة من الصفات كأن يكون على علم وعدالة جامعة، وأن يكون  
من أهل الرأي والحكمة.

22- للحاكم أن ينيب مقامه من يرى صلاحيته لحمل الأمانة، بعمل مطلق، أو مقيد.

23- إذا قام فرد ذو شوكة وقوة على الحاكم، فاستولى على الحكم بالغلبة والقهر، فهو الحاكم، وعلى الأمة  
طاعته في غير معصية.

(35) سورة الأنعام: من الآية (38).

(36) البنا: الرسائل (ص 356).

(37) القرضاوي: شمول الإسلام (ص 50).

- 24- إذا قامت جماعة بالخروج على الحاكم، واستولت على الحكم، فلها أن تعين من تراه مناسباً لحمل هذه الأمانة، فيكون هو الحاكم وعلى الأمة طاعته في غير معصية.
- 25- إذا عجز الناس عن خلع حاكم، فعلى الأفراد والجماعات القيام بما يستطيعون من أعمال قصّر فيها الحاكم.
- 26- الحاكم ليس سيفاً مسلطاً على رقاب الأمة، فلأمة خلعه إذا حاد وانحرف عن النهج القويم، كأن كفر أو تمادى في فسقه؛ ولها كذلك خلعه إذا أصبح عاجزاً عن القيام بما اختارته من أجل القيام به، كأن زال عقله، أو ذهب بصره وسمعته... الخ.
- 27- قد يقيل ويعزل الحاكم نفسه، وقد تطلب الأمة أو من يمثلها ذلك منه فيستجيب لها.
- 28- قد تقوم الأمة بعزل الحاكم إذا رفض عزل نفسه وتقديم استقالته، وذلك من خلال بعض الوسائل، كالإجراءات المتخذة من قبل المجالس النيابية، والقوة الشعبية الجماهيرية، وكالانقلاب العسكري، وهذا الخيار الأخير نرى عدم اللجوء إليه إلا بعد استنفاد كافة الطرق والوسائل السلمية، وبعد النصح والإرشاد للحاكم وتذكيره وتخويفه بالله؛ لأن الانقلاب العسكري له آثار سلبية مدمرة للأمة ومقدراتها، فلا نكون كمن بنى قصراً ودمر مصرأ.

#### **التوصيات:**

- 1- على العلماء أن يقوموا بدورهم الريادي في نصح الحكام وإرشادهم.
- 2- على المختصين بالعلوم الشرعية السياسية عقد ندوات ومؤتمرات فقهية متخصصة لترشيد العاملين في حقل السياسة بدورهم في قيادة المجتمع.
- 3- نوصي الجامعات العربية والإسلامية وخاصة كلية الشريعة وأصول الدين بتدريس أبنائهما مساقاً مخصصاً في السياسة الشرعية بشكل أوسع مبيناً أبعادها وأثرها على الأمة؛ لأنهم من سيحمل عبء تعليم الناس أمور دينهم، فلا بد أن يكونوا على بصيرة من ذلك.

## المراجع

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً/ كتب السنة:

- 1/ صحيح البخاري بتحقيق محمد زهير ناصر دار طوق النجاة
- 2/ صحيح مسلم بتحقيق فواد عبد الباقي دار احياء التراث
- 3/ سنن النسائي بتحقيق عبد الفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب الطبعة الثانية
- 4/ مستدرك الحاكم بتحقيق مصطفى عبد القادر دار الكتب العلمية

## ثالثاً / مراجع الفقه الإسلامي:

- 1/ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (ت728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: عصام فارس الحرساني، دار الجيل-بيروت، ط1، 1413هـ-1993م
- 2/ كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، جدة، ط2، 1428هـ-2007م
- 3/ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت1192هـ)، النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير، تحقيق ودراسة وتعليق: د فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1412هـ-1992م
- 4/ موسوعة الفقه السياسي ونظام الحكم في الإسلام، د فؤاد محمد النادي، دار الكتاب العربي، 1400هـ-1980م
- 5/ محمد الطاهر بن عاشور، نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، المطبعة السلفية ومكتبتها-القاهرة، 1344هـ
- 6/ أحمد بن عبد الله القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت - الكويت - 1985، ط2
- 7/ محمد المبارك، نظام الإسلام -الحكم والدولة-، دار الفكر، ط4، 1401هـ-1981م

## رابعاً الدساتير والقوانين:

- 1/ دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001م
- 2/ الدستور المصري الصادر سنة 2014م
- 3/ النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر ملكي رقم: أ/90 وتاريخ: 27 / 8 / 1412 هـ.
- 4/ نظام البيعة الصادر بالرقم أ/ 135 التاريخ 1427/9/26 للهجرة، المتضمن تعدل الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 وتاريخ 1412/8/27 للهجرة (منقول من الويكيبيديا)

5/ القانون رقم (6) لسنة 1995م بشأن إجراءات اتهام ومحاكمة شاغليوظائف السلطة التنفيذية العليا

## خامساً المراجع القانونية:

- 1/ محمد كامل ليلة: النظم السياسية، ط1967م.
- 2/ طعيمة الجرف: نظرية الدولة والمبادئ للأنظمة السياسية ونظم الحكم، ط4، 1973م، القاهرة.
- 3/ محمود عاطف البنا: النظم السياسية: أسس التنظيم وصوره الرئيسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1980م